

ففرحوا بالخبر والمدنيين الخز والقوادين اعلان الطريق
المفتوح عن العرة ان لا يضل عليها الرجال ولا يخرج الى
الاستواء قال النبي عليه السلام لبنته فاطمة اي بنتي
خير لي لمرأة قالت ان لا تترك رجلا ولا يراه يرضى فخرها
اليه واحسن زوجها وكانت الصحابة رضوان الله عليهم
يسدون القبور فلا تطلع النساء الى الرجال وقال النبي
عليه السلام ان من رجل على باب لا يستره فنظر فلا حظية
عليه لما الحظية على اهل البيت وراي معاذ بن جبل امرأة
في الكوفة فضربها وقال عليه السلام امر النساء يلزمن الرجال
وقال عليه السلام لا تكونن كالمغفرة ولا تملكون
الكتابة الحديث وانما حذر من ذلك لان في اسكانه
الضرب تطلعا الى الرجال وليس في ذلك خصصه ولا
ستر فافهم ان السرفوع على الرجال لا يملك انفسهم
لاني خلقت من الرجل همتها فيه وخلق في الرجل نوة
وجعلت المرأة مسكنا له فكل منهما غير مأمون في صاحبه
ولذا تعلم الكتابة ربما كانت سببا للفتنة ما ان كنت
اليوم تهواه وفي الكتابة عين من بها يجر الساهل الغائب
وفي ذلك تفسير عمافي الضمير بما لا ينطق به اللسان بل
البلغ في اللسان الخامس النفقة لا تقتر فيها ولا يفرق
قال الله تعالى والذين اذا انفولم يسرفوا ولم ينقصوا وكان
بين ذلك قولنا وقالوا ان الميزان كانوا اخوات
السياطين وقال النبي عليه السلام ليس منامي ورسد الله عليه
فقتر

حاشية في النكاح
في النكاح

فقتر على عياله وقال عليه السلام دنيا رانفتة في سبيل الله
ودنيا رانفتة في رقة ودنيا رانفتة على اهلها اعطها
امر الذي انفتة على اهلها وكان لعلي رضي الله عنه
الربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة اربعة ايام محابهم
والسندان ياكل اصل البيت جملة قال سيفان بلفسان الله
تعا وملائكة يطولون على اهل بيت يا طوبى في جماعة يطعمها
من الحلال ولا يدخل مدخل السوء والا فموتون عن خصاله
يوم القيمة السائر ان يعلمها احكام الطهارة والمحض
والصلوة وغير ذلك بقدر ما يورثك به الواجب يلقنها
اعتقاد اهل السنة ويردها على اعتقاد البدعة وان لم
فيلبس وينقل اليها جواب المقر وان لم يسئل فلا بد
لها من الخروج للسؤل وتبي علمها الفاضل فليس لها خروج
اليعلم ويجلس ذكر الابرضاه فمهما اهلته المرأة حكماني
احكام الدين ولم يؤذنها ولم يعلمها او منعها على ائتمار
شاركتها في لحم في الحديث السدناك عذرا ابو القاسم
من اجمل اهلها الا بعد ان كانت له امرتان فصاعدا يقدر
بنهن سواء كانت بكر او تيسا او جديدا او عتيقة تسنة
او تباينة وضد في الحرة واما الامة والكتابة وام الولد و
المدني فلين نصف ما لم يحم ولا يحمي في الخرفا فر
عن شامهن والقرعة اولى وان تركت قسمها لغيرها
صح وان رجعت جاز وفي النقاية اذا ارم القاض في القسم
بين امراته في العدل فان لم يفعل او جعه عقوبة رجل له
امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار راي امر القاض ان يبيت
سوما بالليل اياما ويفطر عندها اياما اذا طلقت وفي

Copyrighted University